



الجريدة الرسمية

قرار بالموافقة على

تعديل تسعيرة الغاز الطبيعي المبيع للصناعات

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٩٦٩٥) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ وكتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (م.ن.غ/٢١٠٣/٢٦/٣) تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣ وبناء على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١ الموافقة على تعديل قراره المشار إليه أعلاه وذلك بإلغاء عبارة (إضافة (١٠) سنتات على تسعيرة الغاز الطبيعي للصناعات لصالح شركة الكهرباء الوطنية) الواردة في الفقرة (١) من القرار المشار إليه أعلاه.

على أن يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً من تسعيرة شهر آذار/ ٢٠٢٦.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٣/٢٥
رقم الوارد: ١١٨٦

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٣/٢٥
رقم الوارد: ١١٨٦



قرار بالموافقة على اعتماد معدل**سعر بيع الغاز الطبيعي المبيع للصناعات واستمرار لجنة****تسعير المشتقات النفطية بتحديد سعر الغاز الطبيعي**

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٣٥٤٥، ٦٤٠٦) تاريخ ٣/٤ و ٢٠١٩/٩/٩، وكتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم م.ن.غ/٢٨٥٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١، ونظرا للظروف الحالية وتذبذب أسعار الغاز الطبيعي نتيجة عدم استقرار أسعار النفط عالميا وتعرضهما لتقلبات كبيرة بين الحين والآخر، ولضمان استقرار أسعار بيع الغاز الطبيعي للصناعات بهدف دعمها وزيادة التنافسية من خلال تخفيض كلف أسعار الغاز الطبيعي المستخدم من قبلها، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ - الموافقة على ما يلي :-

١. اعتماد (معدل سعر الغاز الطبيعي المصري للكميات التعاقدية لتسعير الغاز الطبيعي المبيع للصناعات) مضافاً إليه كلف نقل الغاز المحددة في اتفاقيات نقل الغاز الطبيعي الموقعة بين شركة الكهرباء الوطنية وشركة فجر الأردنية المصرية وبدل خدمات بيع وتسويق الغاز الطبيعي لصالح شركة فجر الأردنية المصرية المحدد سابقاً بقيمة (٥) سنتات، وإضافة (١٠) سنتات لصالح شركة الكهرباء الوطنية، وذلك لتغطية التكاليف الإضافية (الإدارية والمالية للشركة)، وأن يتم - في حال انقطاع الغاز المصري لأي أسباب فنية أو طارئة - احتساب معدل أسعار الغاز الطبيعي المتاحة لشركة الكهرباء الوطنية من جميع المصادر عبر الأنابيب في حينه، على أن تتم إضافة الكلف المشار إليها أعلاه إلى تسعير الغاز الطبيعي المبيع للصناعات.

٢. استمرار لجنة تسعير المشتقات النفطية - المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٠٦) تاريخ ٢٠١٩/٩/٩ - بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي الأساس شهريا المبيع للصناعات وفقا لما ورد في البند (١) أعلاه.

